لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/105	4342/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/08/29هـ الموافق 2023/03/21م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1444/03/02هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بعد تقديم وقبول استقالتي من مجلس إدارة الشركة لضغوطات من مجلس الإدارة الجديد لم يتم صرف مكافئة مجلس الإدارة، وقد ماطلت الشركة المدعى عليها بشتى الطرق لإيقاف صرف جميع مستحقاتي سواء من كوني عضو في المجلس وأيضاً كرئيس تنفيذي حيث لم أحصل على مستحقات نهاية الخدمة إلا بعد رفع قضية عمالية. المستندات: 1 - قبول الاستقالة من عضوية مجلس الإدارة، 2 - حكم المحكمة العمالية لمستحقات نهاية الخدمة، 3 - حكم المحكمة التجارية. الطلبات: 1 - صرف كامل مكافئات ومستحقاتي من مجلس الإدارة (100 ألف ريال سعودي)، 2 - التعويض عن التأخير والضرر الناتج عن التأخير والصرف (100 ألف ريال سعودي)، 3 - التعويض عن تشويه السمعة والتشهير (500 ألف ريال سعودي)، 4 - إصدار إعلان إلحاقي في موقع تداول يفيد عدم صحة الاتهامات الموجهة لي من وجود تجاوزات إدارية ومالية بحسب الإعلانات المتكررة في موقع تداول. (تجدر الإشارة إلى أن أسباب امتناع المراجع الخارجي عن إبداء الرأي لقوائم الشركة يعود إلى عدم وجود الخبرة الكافية في الرئاسة التنفيذية أو في مجلس الإدارة الجديد لتزويد المراجع بالمستندات المطلوبة حيث قام المجلس بفصل المدير المالي ومدراء الإدارات واكتفى المجلس بتقديم شكوى في هيئة السوق المالية ضدي لتبرير الإخفاق في نشر القوائم المالية)، 5 - وضع الشركة تحت الإشراف القانوني والقضائي للجهات المختصة لوجود تجاوزات في إدارة صفقات الشركة التي تصب في مصلحة أعضاء مجلس الإدارة".

وفي تاريخ 1444/03/06هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابها عنها، ومنحتها الدائر مهلة محددة لذلك، وقد انتهت المهلة دون أن يرد جواب منها.

وفي تاريخ 1444/04/14هـ قامت الدائرة بتوجيه خطاب تعقيبي إلى الشركة المدعى عليها، وقد انتهت المهلة دون أن يرد جواب منها.

وفي تاريخ 1444/06/09هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، فيما لم يحضر ممثل عن الشركة المدعى عليها، بالرغم من ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية لانتظار حضور الشركة المدعى عليها وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها المدعي عما يثبت استحقاقه للمكافآت والمستحقات محل الدعوى، فطلب مهلة لتقديم ما يثبت ذلك. وبسؤاله عن تحديد الأساس الذي يقيم عليه مطالبته بالتعويض عن الضرر وتحديد الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، أجاب بأنه سبق تقديمه في صحيفة الدعوى، ويطلب مهلة لبيان ذلك بشكل مفصل مع تقديم المستندات، فجرى إمهاله لتقديم ما لديه خلال ثلاثة أيام، فاستعد بذلك. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/06/15هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أتقدم إلى سعادتكم بالأدلة التي دفعت بي لطلب تعويض عن تشويه السمعة ضد الشركة المدعى عليها والتي عملت بها كرئيس تنفيذي وعضو مجلس إدارة لمدة (3) أعوام و(10) أشهر حيث قامت الشركة بعد استقالتي بعمل التالي: 1. عدم صرف رواتب ومستحقات نهاية الخدمة كموظف وأحيلت الشكوى إلى مكتب العمل. 2. عدم صرف مكافئة عضوية مجلس الإدارة وبدل الجلسات، 3. نشر (3) إعلانات في موقع تداول تشير إلى تجاوزات إدارية بخصوص عدم تمكن الشركة من نشر القوائم المالية لأسباب لا تتعلق بي أبداً واما هو تقصير من الإدارة التنفيذية الجديدة وأعضاء مجلس الإدارة الجدد. وبهذا فقد كان جميع الإعلانات والاتهامات تسيئ إلى سمعتي بشكل مباشر في مسيرتي المهنية وعملي اللاحق حيث تم التالي: 1 - الاستقالة من وظيفتي كرئيس تنفيذي في (شركة أ) مجبراً وبطريقة ودية اللاحقة بعد صدور أول وثاني إعلان على موقع تداول. (مرفق الإعلان) 2 - إلغاء عقد العمل وعدم التمديد بعد الإعلان الثالث في عملي التالي شركة (ب) مرفق الإعلان وإشعار تمديد وإنهاء العقد بعد الإعلان بفترة وجيزة. 3 - رفضي من العمل في العديد من الجهات التي تقدمت بالعمل لديها بسبب الإعلانات المشوهة للسمعة والمهنية. (مرفق رفض شركة (أ)). ومنذ أكثر من عام وأنا عاطل عن العمل بالرغم من المستوى التعليمي وخبراتي الإدارية ومسيرتي المهنية المشرفة مما نتج عنه ما يلي: • بيع أرض مملوكة لي بخسارة لأتمكن من دفع مصروفات عائلتي الشهرية وسداد الالتزامات. (يمكن تزويد سعادتكم بصورة الصك وسعر البيع في حال الطلب) • أخذ سلف شهرية من أفراد العائلة لدفع فواتيري الشهرية الأساسية. (يمكن تزويد سعادتكم بكشف الحساب وصور الحوالات في حال الطلب) • عدم مقدرتي سداد قرضي البنكي وبطاقتي الائتمانية مما نتج عنه أمر تنفيذ من وزارة العدل لإيقاف خدماتي (مرفق رسالة التنفيذ من وزارة العدل) وفي الختام أشكر لكم تعاونكم لإنصافي من الظلم الذي وقع على من الشركة من تشويه سمعة وامتناع عن صرف مستحقاتي كعضو مجلس إدارة المقر من الجمعية العمومية للشركة والمنصوص في النظام الأساسي لها".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى خلاف بين عضو مجلس إدارة وشركة مدرجة في السوق المالية بشأن عدم صرف مكافآته بصفته عضو مجلس الإدارة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته وبموجب نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) والتاريخ 1443/12/01هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وما قدمه المدعي، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه شغل منصب عضو في مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، واستقال من عضوية المجلس، ولم تصرف الشركة المدعى عليها له مكافأة عضوية المجلس وبدل حضور الاجتماعات، إضافة إلى أن الشركة المدعى عليها نشرت (ثلاثة) إعلانات في موقع (تداول) تتعلق بعدم تمكن الشركة من نشر قوائمها المالية، وأن هذه الإعلانات تضمنت تشويهاً لسمعته وأدت إلى إجباره على الاستقالة وإنهاء عقد عمله من شركات عَمِل بها بعد مغادرته الشركة المدعى عليها، ويطلب إلزام الشركة المدعى عليها بصرف كامل مكافآته ومستحقاته عن عضوية مجلس الإدارة بمبلغ (100) ألف ريال، والتعويض عن التأخير في ذلك بمبلغ (100) ألف ريال، والتعويض عن تشويه السمعة والتشهير بمبلغ (500) ألف ريال، وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإصدار إعلان إلحاقي في موقع تداول يفيد عدم صحة الاتهامات الموجهة له من وجود تجاوزات إدارية ومالية، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم تقدم الشركة المدعى عليها جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحها المهلة الكافية لذلك، ولم يحضر ممثل عنها جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1444/06/09هـ، بالرغم من ثبوت تبلغها تبلغاً صحيحاً عبر النظام الآلي للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وبناءً على نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في حق الشركة المدعى عليها.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيها من مستندات، وعلى تقرير مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الخاص بالميزانية العمومية للشركة عن السنة المالية، تبين لها أن المدعي شغل عضوية مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، وعضوية اللجنة التنفيذية والاستثمار المنبثقة عن مجلس الإدارة، كذلك تبين لها أن المدعي حضر ثلاثة اجتماعات للمجلس من أصل أربعة اجتماعات خلال العام، وحضر أربعة اجتماعات من أصل خمسة اجتماعات للجنة التنفيذية والاستثمار في ذات العام، أيضاً تبين لها أن تقرير مجلس الإدارة المشار إليه تضمن تحديداً لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة بألا تتجاوز خمسمائة ألف (500,000) ريال تُستحق بشرط أن يحضر العضو (70٪) من اجتماعات المجلس، وتحديداً لمكافآت أعضاء اللجان التابعة لمجلس الإدارة بأن عضو اللجنة يستحق مكافأة سنوية قدرها مائة ألف (100,000) ريال بشرط أن يحضر العضو (70٪) من اجتماعات اللجنة.

وحيث نصّت المادة (الحادية والثامنون) من نظام الشركات -الصادر في تاريخ 1437/01/28هـ والساري على الواقعة حينها - على أنه: ".. ويبين نظام الشركة الأساس

اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس"، كذلك نصت الفقرة (4) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات -الساري على الواقعة حينها - على أنه: "يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة...".

وحيث ثبت للدائرة أن المدعي حضر اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجنة التنفيذية والاستثمار وفق التفصيل المشار إليه أعلاه، وحيث ذكر المدعي في دعواه أن مكافآته ومستحقاته عن حضور اجتماعات المجلس هي مبلغ قدره مائة ألف (100,000) ريال، وحيث إن الشركة المدعى عليها لم تقدم جواباً عن صحيفة الدعوى، ولم يحضر من يمثلها في جلسة النظر، بالرغم من ثبوت تبلغها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الشركة المدعى عليها ناكلة عن الإجابة، وإلزامها بأن تدفع إلى المدعي مبلغ قدره مائة ألف (100,000) ريال.

وفيما يتعلق بما طالب به المدعي من تعويض عن التأخر في صرف مستحقاته، فيجاب عن ذلك بأن المدعي لم يقدم ما يثبت وقوع الضرر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن هذا الطلب.

وفيما يتعلق بمطالبة المدعي بتعويضه بمبلغ قدره خمسمائة ألف (500,000) ريال عن تشويه سمعته نظير نشر الشركة المدعى عليها لـ(ثلاثة) إعلانات في موقع (تداول) ومطالبته بنشر إعلانات إلحاقيه في موقع تداول تفيد بعدم صحة الاتهامات الموجهة له، فإنه باطلاع الدائرة على إشعار إيداع شكوى المدعي لدى هيئة السوق المالية وعلى نسخة من شكوى المدعي أمام الهيئة، تبين لها أن شكوى المدعي ومطالبته كانت محصورة بالمطالبة بمكافأته عن عضويته في مجلس إدارة الشركة المدعى عليها وبدل حضور جلسات المجلس، وحيث إن الفقرة (ز) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية تنص على أنه: "لا يجوز إيداع صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداع شكوى أولاً لدى الهيئة، ..."، الأمر الذي لا يمكن معه للدائرة النظر في طلبه التعويض عن تشويه السمعة لعدم استيفاء هذا الجانب من دعواه للأوضاع النظامية المقررة وفق الفقرة (ز) من المادة (الثلاثين) من النظام.

وأما باقي طلبات المدعي، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره مائة ألف (100,000) ريال.

ثانياً: عدم سماع دعوى المدعي بشأن تشويه السمعة نظير الإعلانات المنشورة من الشركة المدعى عليها في موقع شركة (تداول).

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.